حتى يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطي
فيما يظهر لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ع شي بالمعني وما
في حتم قلاحق فليعذر وبيقي الباقي اي من جنسه في ذمته قي ل
علي الغزي فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد
ولا نظر الي توهم كونه فعل شيا اي وهو اخراج ما قدر عليه
من الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط عنه ما بقي لما تقدم ان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن تحديثا ادر من عبارته
انه اذا قدر علي العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر

اليه ولعله ليس مرادا

فصل في اللعان

لبعد الزوجين
من الرحمة اي لبعد الكاذب منهما وسبب نزوله ذكرته اي
مطولا فلا ينافي انه سياتي في كلامه هنا ملخصا بقوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية الخ جعلت حجة للمضطر
اي الاصل فيه ذلك فلا يجوز ولو مع القدرة علي البينة كما ياتي
والحق العار به عطف تفسير اي قذف القذف لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا
يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه
بذلك نصاب او جرحه لترد شهادته المحصنة اي البالغة
العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطي حال تكليفها و
واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها لحد به
كما سياتي والاحصان لغة المنع وشرعا جا بمعني الاسلام والبلوغ
والعقل قطعا كما في قوله تعالى فاذا احصن وجا بمعني الحرية
كما في قوله تعالى عقب ذلك فعليهن نصف ما علي المحصنات الخ
وجا بمعني العفة كما في قوله والذين يرمون المحصنات الخ وجا
بمعني التزويج كما في قوله والمحصنات من النسا الخ وجا بمعني اصابة
الحر المكلف في نكاح صحيح كما في قوله محصنين غير مسافحين اه من

٢٦٩

ثم البهجة كلام البغوي هو المعتمد فزنات في البيت صريح مطلقا
اي سوا كان له درج اولا او لم اجدك بكرا هذا في امراة لم يعلم لها
افتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية مرحوم
والمحصن الخ فان اختل وصف من هذه الاوصاف فالواجب
التعزير للايذا قال في المنهج ومن قذف محصنا حد او غيره عزر
الذي يحد قاذفه احترز به عن المحصن الذي يلزمه الرجم عن
وطي يحد به اي بان لم يسبق له وطي يحد به اصلا حتى لو سبق له
ذلك حال نقصه برق او كفر ثم كمل لم يكن محصنا علي قياس ما ذكره
سم في المحصنة كتب المرحومي عليه يتامل ويحرر ولا البكر
قبل دخوله بها لعل وجهه ان بقا بكارتها يكذب دعواه فصار
كقذف الصغيرة التي لا تحتمل الوطي لكن قد يعكر علي هذا ما
سياتي في كلامه انه لو قذف بكرا او طلقها ثم تزوجها اخر وقذفها
ثيبا ولم تلاعن وجب عليها بقذف الاول الجلد وبقذف الثاني
الرجم فهذا يدل علي ان قذف البكر يوثر اللهم الا ان يصور ما هنا
بغير العنود او ما ياتي بالعنود سميا بالمد كما في تهذيب الاسما
واللغات وقال بعضهم سميا بتقديم الحا علي الميم و
ايضا وفي المرحومي انه الصواب البينة اي تلزمك
البينة او حد وشرطا الحجالة شروط اللعان اربعة سبق
القذف وولا الكلمات وتلقين القاضي وان لا يبدل لفظا
باخر تحت شعار اي ستر وان لم يستبراها كان الظاهر
ولم يستبريها لانه اذا استبراها يعلم منه ان الولد ليس منه
فيجب عليه النفي لدلالة الاستبرا علي براة الرحم من ذلك الا فاخص
الحمل في كونه ليس منه فتلخص منه انه يعلم كون الولد ليس منه
باحد امور اربعة لدفع النسب اي لولد يعلم انه ليس منه
او لقطع النكاح حيث لا ولد علي الفراش الملطخ لخشية حدو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)